محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٥/٢٣٤٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــــي السيـــــد فايز حمارنة

وعضويـــــــــة القضـــــــاة الســـــــادة

محمد المحادين، هانـــي قاقيش، د. فؤاد الدرادكة، د. عيســـــى المومنـــي

الممـــــيزة:- شـــركة كاسوتك لتدريب العمليات الخاصـــة ذ. م. م .

وكيلهـــا المحامـــي ثائـــر نجـــداوي.

الممـــــيز ضده :- سالم حسني عبد العظيم غبون/ وكيله المحامي رامي سكري.

بتاريـــــخ ٢٠١٤/٩/١٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمـــة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٤/١٨١٥٢) تاريخ ٢٠١٤/٥/١٩ القاضي : بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقـــوق الـــسلط فـــي القـــضية رقـــم (٢٠١١/٤٠٦٢) فصل ٢٠١٤/٢/٢٤ في شقه المتعلق بقيمة بدل الإجازة السنوية المحكوم بها والحكم للمدعى عنها بمبلغ (٩٣ ديناراً و٣٣٣ فلساً) ورد مطالبته عنها بما زاد عـــن ذلك وتأييده فيما عدا ذلك بحيث يصبح المبلغ الكلي المحكوم به للمدعي المستأنف ضـــده (٧٢٩٣ ديناراً و٣٣٣ فلساً) وتضمين المدعى عليها المـــستأنفة المـــصاريف وبالنـــسبة للأتعاب وبعد إجراء التقاص تضمين المدعى عليها المستأنفة مبلغ (١٧٠) ديناراً أتعـــاب محاماة للمستأنف ضده عن هذه المرحلة من مراحـــل التقاضـــي وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها).

وتتلخص أسـباب التمـيز فـي الآتـــي :-

١- أخطأت المحكمة وخالفت الأصول والقانون والبند (٢) من عقـد العمـل موضـوع الدعوى.

٢- إن المحكمة أغفلت أن الأصل في العقود رضا المتعاقدين وما التزما به في العقد وفقاً لنص المادة (٢٣٩) من القانون المدني.

٣- إن إنهاء عمل المميز ضده خلال فترة التجربة غير مقيد بوجود مبرر لذلك وفق نص المادة (٣٥) من قانون العمل حيث جاءت مطلقة ولم تشترط تبرير الإنهاء خلال فترة التجربة.

٤- وبالتناوب، فإن كتاب إنهاء خدمات المميز ضده جاء واضحاً بإنهاء علاقة العمـــل وما تضمنه من عبارات الشكر فإن هذه العبارات لا تعدو كونها عبارات مجـاملات ولا تكسب حقاً لمن يتم مخاطبته .

لهـــذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً وفي الموضـوع نقـض القرار الممـيز.

بتاريـــخ ٢٠١٤/١٠/٢٠ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولهـا شـكلاً.

القـــــــــــــرار

بعـــد التدقيـــق والمـداولـــة قانوناً نجـد إن أوراق الدعوى تشير إلـــى أن المدعي : المحامي سالم حسني غبون، كان بتاريخ ٢٠١١/٣/٦ قد تقدم بالدعوى الصلحية الحقوقية رقم (٢٠١١/٤٠٦٢) لدى محكمة صلح حقوق عمان بمواجهة المدعى عليهما :-

١- شركة كاسوتك لتدريب العمليات الخاصة ش. م. خ (مركز الملك عبـد الله الثـاني لتدريب العمليات الخاصة).

٢- الجنرال المتقاعد جاري هارل- بصفته مديراً للمـدعى عليهـا الأولـى ومفوضـاً بالتوقيع عنها.

للمطالبة بحقوق عمالية مقدارها (٧٦٠٠) دينار وطلب شهادة خبرة على سند من القول:-

أولاً:- المدعى عليها الأولى مسجلة حسب الأصول في سجل الشركات المساهمة الخاصة لدى وزارة الصناعة والتجارة الأردنية ومن غاياتها إجراء تدريبات خاصة في مكافحة الإرهاب وتدريب القوات الخاصة كما أن المدعى عليه الثاني يعمل مديراً تنفيذياً للمدعى عليها الأولى ومفوضاً بالتوقيع عنها وبالتناوب فإن المدعى عليها الأولى تعمل باسمها المسجل لدى وزارة الصناعة والتجارة الأردنية المتمثل بشركة كاسوتك لتدريب العمليات الخاصة ش. م. خ كما تعمل تحت الاسم (العنوان – الشعار) مركز الملك عبد الله الثاني لتدريب العمليات الخاصة.

ثانياً:- بتاريخ ٢٠١٠/١١/٣ عمل المدعي لدى المدعى عليها الأولى بوظيفة منسق عقود ومسعّر وذلك بموجب عقد عمل خطي محدد المدة باثني عشر شهراً وبأجرة شهرية مقدارها (٨٠٠) ثمانمئة دينار أردني .

ثالثاً:- تضمن عقد العمل الموصوف في البند (ثانياً) من لائحة الدعوى هذه، فترة تجربة مدتها ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ ٢٠١٠/١١/٣.

رابعاً:- بتاريخ ٢٠١١/٢/٣ تفاجأ المدعي بتوجيه كتاب خطي صادر عن المدعى عليها الأولى ويحمل توقيع المدعى عليه الثاني موضوعه انتهاء فترة التجربة وعدم رغبة المدعى عليها الأولى في استمرار المدعي بالقيام بالعمل لديها على الرغم من كون الكتاب المذكور يحمل الشكر على مساهمة المدعي في نجاح المدعى عليها الأولى.

خامساً:- إن توجيه مثل هذا الكتاب الموصوف في البند (رابعاً) من لائحة الدعوى هذه قد جاء بدخول الشهر الرابع لبدء عمل المدعي لدى المدعى عليها الأولى، وبالتالي فقد خالف المدعى عليهما المدة القانونية المتفق عليها لفترة التجربة، حيث أصبح عقد العمل ساري المفعول فيما بين المدعي والمدعى عليها الأولى حتى نهاية مدته العقدية المتفق عليها وذلك بموجب أحكام القانون.

سادساً:- وبالتناوب، وعلى ضوء مخالفة المدعى عليهما لفترة التجربة وبالتالي مخالفتهما لأحكام قانون العمل الأردني فقد استحق للمدعي بذمة المدعى عليهما الحقوق العمالية التالية:-

١- الأجر الشهري البالغ (٨٠٠) دينار × ٩ أشهر (المدة العقدية المتبقية) = ٧٢٠٠ (سبعة آلاف ومئتي دينار أردني).

٢- مبلغ (٤٠٠) أربعمئة دينار أردني وذلك عن مدة (١٤) يوم تمثل الإجازات السنوية الممنوحة قانوناً وعقدياً للمدعي.

وبالمجموع فإن المدعي يستحق حقوقاً عمالية ترصدت بذمة المدعى عليهما مقدارها (٧٦٠٠) سبعة آلاف وستمئة دينار أردني.

باشرت محكمة صلح حقوق عمان النظر بالدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٤ حكمها المتضمن :-

إلزام المدعى عليها الأولى شركة كاسوتك لتدريب العمليات الخاصة بأن تدفع للمدعي مبلغاً وقدره (٧٦٠٠) دينار وإلزامها بالمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ومبلغ (٣٨٠) ديناراً أتعاب محاماة وإلزام المدعى عليها الأولى بإعطاء شهادة خبرة يذكر فيها اسمه ونوع عمله وتاريخ بداية ونهاية عمله ورد الدعوى عن المدعى عليه الثاني الجنرال جاري هارل لعدم صحة الخصومة وتضمين المدعي المصاريف ومبلغ (٣٨٠) ديناراً أتعاب محاماة .

لم تقبل المدعى عليها الأولى بقضاء محكمة الدرجة الأولى فطعنت بالحكم الصادر عنها استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي نظرت الطعن تدقيقاً وأصدرت بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٩ حكمها رقم (٢٠١٤/١٨١٥٢) ويتضمن :-

فسخ الحكم المستأنف في شقه المتعلق بقيمة بدل الإجازة السنوية المحكوم بها والحكم للمدعى عنها بمبلغ (٩٣ ديناراً و٣٣٣ فلساً) ورد مطالبته عنها بما زاد عن ذلك وتأييده فيما عدا ذلك بحيث يصبح المبلغ الكلي المحكوم به للمدعي المستأنف عليه (٧٢٩٣ ديناراً و٣٣٣ فلساً) وتضمين المدعى عليها المستأنفة المصاريف وبالنسبة للأتعاب وبعد إجراء التقاص تضمين المدعى عليها المستأنفة مبلغ (١٧٠) ديناراً أتعاب محاماة للمستأنف عليه عن هذه المرحلة من التقاضي وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

بتاريخ ٢٠١٤/٧/٨ تقدمت المدعى عليها (المستدعية) بالطلب رقم (٢٠١٤/٢١٧٠) لمنحها الإذن بتمييز الحكم الاستئنافي المشار إلى منطوقه أعلاه وقد قرر رئيس محكمة التمييز منحها الإذن بتاريخ ٢٠١٤/٨/٣١ وتبلغه الوكيل بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٧ .

ولما لم تقبل المدعى عليها المستأنفة بالحكم الاستئنافي فقد طعنـــت فيـــه تمييـــزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٨ ضمن المهلة القانونية.

بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٢ تبلغ وكيل المدعي المستأنف عليه لائحة التمييـــز وتقـــدم بلائحته الجوابية بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٠ ضمن المهلة القانونية.

ورداً على أسباب الطعن جميعها التي تنعى فيها الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأهـــا بتطبيق الأصول والقانون على وقائع الدعوى وفق ما ورد النص عليه في البند الثاني من عقد العمل، وأغفلت أن الأصل في العقود رضا المتعاقدين، وحيث جاءت عبـــارة العقـــد واضحة فإنه لا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقـــدين وأن إنهاء عمل المميز ضده خلال فترة التجربة غير مقيد بوجود مبرر ذلـــك أن المـــادة (٣٥) من قانون العمل جاءت مطلقة، وإن كتاب إنهاء خدمات المميز ضده جاء واضـــحاً بإنهاء علاقة العمل وما تضمنه من عبارات الشكر والعمل على الاتصال في المستقبل في حال وجود مشاريع مستقبلية لا تعدو عن كونها عبارات مجاملة.

وفي ذلك نجد إن المادة (٣٥) من قانون العمل نصت على أن :-

(أ- لصاحب العمل استخدام أي عامل قيد التجربة وذلك للتحقق من كفاءته وإمكاناته للقيام بالعمل المطلوب ويشترط في ذلك أن لا تزيد مدة التجربة في أي حالة من الحالات علـــى ثلاثة أشـــهر وأن لا يقل أجر العامل قيد التجربة عن الحد الأدنى المقرر للأجور.

ب- يحق لصاحب العمل إنهاء استخدام العامل تحت التجربة دون إشعار أو مكافأة خلال مدة التجربة.

ج-.....) كما نص البند الثاني من عقد العمل على : (إن العامل يخضع لفترة تجربـــة مدتها ثلاثة أشهر يحق لصاحب العمل خلالها إنهاء هذا العقد دون الحاجة إلـــى إشـــعاره وسيقوم صاحب العمل بإصدار كتاب خطي للفريق الثاني يعلمه بأنه قـــد اجتـــاز فتـــرة التجربة بنجاح وإلا اعتبر هذا العقد منتهي) .

ويستفاد من النصين المتقدمين أن ما جرى الاتفاق عليه بين الطرفين فـــي البنـــد الثاني من عقد العمل جاء منسجماً تماماً مع نص المادة (٣٥) من قانون العمل.

ولما كان الثابت أن المميز ضده قد بدأ عمله لدى المميزة بتـــاريخ ٢٠١٠/١١/٣ بوظيفة منسق عقود ومسعر إلا أن المميز ضده فوجئ بتاريخ ٢٠١١/٢/٣ بصدور كتاب

خطي صادر عن المميزة يشعره بإنهاء فترة التجربة وعدم رغبة المدعى عليها الأولى في استمرار المدعي بالقيام بالعمل لديها، فإن مدة التجربة تكون قد انتهـت فعليـاً بتـاريخ ٢٠١١/٢/٢ وليس ٢٠١١/٢/٣ الأمر الـذي يعنـي أن مـدة العقـد قـد بـدأت فـي ٢٠١٠/١١/٣وهو بداية مدة التجربة بحكم المادة (٣٥) من قانون العمل وتنفيذاً للاتفـاق تمدد لنهاية السنة في ٢٠١١/١١/٢ أي أن فترة التجربة انتهت بتـاريخ ٢٠١١/٢/٢ ولا يجوز لصاحب العمل إنهاء عمل المميز ضده لديها في اليوم التالي ٢٠١١/٢/٣ وليس كما ذهبت إليه محكمة الاستئناف من أن الاجتهاد القضائي مستقر على أن حق صاحب العمل بإنهاء عمل العامل خلال فترة التجربة مقيد بوجود المبرر لذلك، ولكن توجيـه الكتـاب الصادر عن المميزة بعد انتهاء فترة التجربة يعني موافقة ضمنية من قبلها علـى تمديـد العقد وأن ما ورد في البند الثاني من عقد العمل لا يجوز أن يخرج عن مفهوم نص المادة (٣٥) من قانون العمل، ذلك أن البند الثاني تضمن عبارة (يحق لصاحب العمـل خلالهـا إنهاء هذا العقد دون الحاجة إلى إشعاره) وهي تنسجم تماماً مع نص الفقرة (ب) من المادة (٣٥) من قانون العمل بمعنى أن صاحب العمل غير ملزم بإشعار العامل إذا أنهى عملـه خلال مدة التجربة وهي ثلاثة أشهر أما إذا كان الإشعار قد تم بعد انتهاء فترة التجربة فإن ذلك لا يحرم العامل من المطالبة بحقوقه، مما يتعين معه رد هذه الأسباب.

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى ما توصلنا إليه من حيث النتيجة فإننا نقرها إلى ما توصلت إليه من حيث النتيجة لا من حيث التسبيب والتعليل.

لهـذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـراراً صـدر بتاريـخ ١٢ ذي القعدة سنـة ١٤٣٦ هـ الموافـق ٢٠١٥/٨/٢٧م .

عضـــــو	عضـــــو	برئاسة القاضي نائب الرئيس
نائب الرئـــيس	نائـب الرئـــيس	
عضـــــو	عضـــــو	
نائب الرئـــيس	نائـب الرئـــيس	

رئيـس الديـوان

دقـــق/ أ . ك

H15- 2349 أ . ك